



05 أكتوبر 2017

مذكرة 104X17 إلى

السيدة والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)

المرجع: المذكرة الوزارية عدد 14X034 بتاريخ 20 مارس 2014

الرسالة الوزارية عدد 3343/1 بتاريخ 01 أبريل 2015

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، في سياق توجهات الوزارة الرامية إلى ضبط خريطة الموارد البشرية، والقيام باستشراف الخصائص من أطر هيئة التدريس، وتوخيا لضمان تدرّس قار للتلميذات والتلاميذ بكل المؤسسات التعليمية، واعتبارا لما يقتضيه نجاح الدخول المدرسي من إجراء تغييرات على مستوى البرمجة الزمنية لبعض العمليات، ومنها تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)، وما يترتب عن ذلك من أثر إيجابي على حسن سير المنظومة التربوية، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية ابتداء من الموسم الدراسي 2018/2019، وفق الإجراءات التالية:

1. حالات الاستفادة من الاستيداع:

تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، وفي إطار عقلنة وترشيد تدبير الموارد البشرية، فقد تم تحديد الحالات التي يمكن للموظف أن يطلب فيها الاستفادة من رخصة الاستيداع فيما يلي:

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الالتحاق بالزوج أو الزوجة؛ إن اضطر أحدهما بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان العمل؛
- تربية الابن الذي يقل عمره عن 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب علاجا مستمرا.

